دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-34) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-11201-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – الأرصدة الدائنة – الأطراف ذات العلاقة - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم أي بيانات أو كشوفات توضح حركة الأرصدة الدائنة أو الأطراف ذات العلاقة رغم مطالبتها، لذا تم رفض الاعتراض، وتطلب رفض الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل، وعلى أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك، وعلى أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله دون عذر رغم ثبوت تبلغه نظاميًا، كما ثبت عدم حولان الحول لبند أطراف ذات علاقة لكون الحركة المدينة خلال فترة الحول القمري أكبر من الرصيد الافتتاحي وبموجبه لم يحل عليه الحول ولم يثبت تمويله لأصل محسوم، كما أن في حال قبول استبعاد بند أطراف ذات علاقة من الربط الزكوي لعدم حولان الحول كمستند فإنه يجب أن يتم إخضاع الأرباح الموزعة لكونها تمت بعد الحول القمري، مما يعد معه الخلاف منتهيًا في حال قبول المدعية تزكية ما حال عليه الحول في الأرباح الموزعة - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٦/١٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٧م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١١٢٠١) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب السجل التجاري، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن المدعية لم تقدم أي بيانات أو كشوفات توضح حركة الأرصدة الدائنة أو الأطراف ذات العلاقة رغم مطالبتها، وذلك بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ وبتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ؛ لذا تم رفض الاعتراض، وعليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته مديرًا للمدعية، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ.

وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بعرض مستندين تطلب فيها الهيئة من المدعية تقديم إيضاحات للقوائم المالية المؤيدة لاعتراضه، وأجاب الحاضر عن المدعية بأنه أرفقها في ملف الدعوى المنظورة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أفاد بأنه لم يطلع عليها، وطلب الإمهال للرد على ما قدمه الحاضر عن المدعية. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٧م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٦/١٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها نظامًا بموعد الجلسة، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وحيث اطلعت الدائرة على رد المدعى عليها المرفق في ملف الدعوى المتضمن قبول الهيئة لوجهة نظر المكلف، وهذا ما أكده ممثل المدعى عليها بانتهاء الخلاف في بند أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٨م. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م،وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدارصك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى مناختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضهمن بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٤م مذكرة جوابية إلحاقية تضمنت ما ملخصه: (بعد اطلاع المدعى عليها على ما قدمته المدعية المتمثل بكشف الأستاذ العام لجاري الشريك، اتضح منه أمرين، الأول: عدم حولان الحول لبند اطراف ذات علاقة لكون الحركة المدينة خلال فترة الحول القمري أكبر من الرصيد الافتتاحي وبموجبه لم يحل عليه الحول ولم يثبت تمويله لأصل محسوم، الثاني: في حال قبول استبعاد

بند أطراف ذات علاقة من الربط الزكوي لعدم حولان الحول كمستند فإنه يجب أن يتم إخضاع الأرباح الموزعة لكونها تمت بعد الحول القمري، مما يعد معه الخلاف منتهيًا في حال قبول المدعية تزكية ما حال عليه الحول في الأرباح الموزعة)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، وبناء على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، وبناء على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضوريًا»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضوريًا في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف في الدعوى المقامة من المدعية/شركة ... (سجل تجاري رقم ...) ضد/الهيئة العامة للزكاة والدخل، حول بند أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.